

## قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قانون المخابرات العامة

الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٥) من قانون المخابرات العامة الصادر بالقرار  
بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، النص الآتى :

مادة ٦٥ (فقرة أولى) : " تنتهي خدمة أفراد المخابرات العامة ببلوغ سن الستين .  
ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية - بناء على اقتراح من رئيس  
المخابرات العامة - مد خدمة أصحاب الخبرة المتميزة من شاغلى المناصب القيادية بوظائف  
المخابرات لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات أخرى وذلك مع مراعاة  
القواعد الآتية : "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٠٩ م )

حسني مبارك